بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٦٠/٢/٣٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٠) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، والمرافق به مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز والمحال من سيادته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لإبداء الرأي القانوني بشأن مدى مشروعية تحمل مصلحة الضرائب المصرية عبء الضريبة على الدخل وضريبة الدمغة النسبية عن العاملين بالمصلحة لدى صرف مكافأة التميز لهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام القطاع المختص بالإدارة المركزية للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات بفحص مستندات صرف الباب الأول عن العام المالي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ بوزارة المالية، تبيَّن تحمُّل مصلحة الضرائب المصرية عبء الضريبة على الدخل وضريبة الدمغة النسبية عن العاملين بالمصلحة لدى صرف مكافآت تميز الأداء لهم، وذلك تطبيقًا للأحكام الواردة بنظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧، وإعمالاً لما ورد بكتاب مأمورية التفتيش الفني على المصالح الحكومية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

بمصلحة الضرائب رقم (١٥٢٥) بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥، وهي الجهة المنوط بها مراقبة الاستقطاعات الضريبية المستحقة على مرتبات العاملين بالدولة. وبدراسة الموضوع من الناحية القانونية بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات، خلصت الإدارة إلى عدم قانونية تحمل وزارة المالية عبء الضريبة على الدخل وضريبة الدمغة النسبية عن العاملين لدى صرف مكافأة تميز الأداء لهم، لمخالفة ذلك لأحكام الدستور والقانون، وهو ما أيدته إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، في حين ذهبت إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتأمينات في فتوى لها إلى صحة تحمل وزارة المالية عبء الضريبة عن العاملين وسدادها للخزانة العامة إعمالاً لحكم المادة (٣) من نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء الصادر بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه آنفًا؛ وإزاء ما ثار من خلاف في الرأي على النحو المتقدم، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧ بإصدار نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء تنص على أن: "يعمل بالنظام المرافق في شأن حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون لرئيس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وله أن يقرر امتداد سريانه على الهيئات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة، كما يكون له تعديل أحكامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك"، وأن المادة (٢) من نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء الصادر بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه تنص على أن: "كل عامل يقوم بعمل يعتبر ابتكارًا أو ترشيدًا أو تميزًا في الأداء ويؤدي هذا العمل إلى زيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو إنتاج أنواع أو زيادة التصدير

مجلس الدولة

أو محاربة الإسراف يمنح مكافأة تشجيعية تتناسب مع قيمة العائد النقدي المترتب عليه، وذلك وفقا للقواعد المبينة في المواد التالية..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تصرف المكافآت وفقا للحدود المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار... ولا يعتد إلا بالعائد الحقيقي للعمل الممتاز وتتحمل الجهة التي يدخل العائد في ميزانيتها بقيمة المكافأة وبالضريبة المستحقة على العامل عنها، بحيث تصرف له المكافأة كاملة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه أرسى نظامًا لحوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية، بموجبه يتم منح العامل الذي يقوم بعمل يُعدُّ ابتكارًا، أو ترشيدًا، أو تميزًا في الأداء، متى أدى هذا العمل إلى زيادة الإنتاج، أو خفض تكاليفه، أو تحسينه، أو إنتاج أنواع جديدة، أو زيادة التصدير، أو محاربة الإسراف مكافأة تشجيعية، ويكون منح تلك المكافأة وفقًا للقواعد الواردة في هذا النظام، وأنه تقديرًا لما يبذله العاملون من جهد في سبيل تحقيق ذلك، فقد تضمن النظام المشار إليه حكمًا مؤداه نقل عبء الضريبة المستحقة عن هذه المكافأة من العامل إلى الجهة التي يدخل العائد المترتب على العمل في ميزانيتها، بحيث تتحمل هذه الجهة قيمة المكافأة المستحقة للعامل وفق أحكام ذلك النظام، بالإضافة إلى تحملها بالضريبة المستحقة عن هذه المكافأة، بحيث تُصرف المكافأة كاملة خالصة الضريبة للعامل.

كما لاحظت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه حدد الجهات والوحدات التي تنطبق عليها أحكام النظام المرافق له بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية، ويُقصد بهذه الوحدات – وفق ما تضمنته المادة (٤) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ والذي صدر في ظله قرار رئيس الجمهورية المشار إليه – شركات القطاع العام، والجمعيات التعاونية، والمنشآت التي تتبع المؤسسات العامة. وأجاز هذا القرار توسيع نطاق سريان ذلك النظام بحيث يمتد ليطبق على العاملين بالهيئات العامة، أو وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الأوراق قد خلت مما عساه أن يفيد صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتطبيق أحكام نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء على العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وكان الثابت من الأوراق أن المصلحة قامت بتحمل عبء الضريبة على الدخل وضريبة الدمغة النسبية عن العاملين بها لدى صرف مكافأة تميز الأداء لهم، وقد أفصحت المصلحة عن أن تحميل الموازنة بعبء الضريبة تم استنادًا إلى حكم المادة (٣) من نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧ آنف البيان بحيث تصرف لهم المكافأة كاملة، وذلك على الرغم من أن هذا النظام لا يطبق على العاملين بالمصلحة في غيبة الدليل على ذلك، حسبما سبق بيانه، إذ إن مصلحة الضرائب المصرية ليست من المؤسسات العامة، أو الوحدات الاقتصادية، ومن ثم يقع ما قامت به المصلحة في هذا الشأن فاقدًا صحيح سنده قانونًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم سريان نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧، على العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
اللجنة الثالثة
المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

احمد/